

الحق في البيئة بين النص الدستوري وفعالية الحماية: دراسة مقارنة في

الضمانات الدستورية بين الجزائر، فرنسا، ومصر

The Right to a Healthy Environment between Constitutional Text and the Effectiveness of Protection: A Comparative Study of Constitutional Guarantees in Algeria, France, and Egypt

ط.د محمد حمدي^{1*}، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة،المركز الجامعي: سي الحواس

بريكة (الجزائر)، البريد الالكتروني: mohamed.hamdi@cu-barika.dz

أ.د نبيل نويس²، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة،المركز الجامعي: سي الحواس بريكة

(الجزائر)، البريد الالكتروني: nabil.nouis@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/14

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/10

الملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوع الحق في بيئة سليمة كحق دستوري من خلال تحليل الضمانات الدستورية المقررة في كل من الجزائر، فرنسا، ومصر وتهدف إلى تقييم مدى فعالية هذه الضمانات من حيث النص والتطبيق والكشف عن الفجوة بين الاعتراف القانوني والممارسة الفعلية وترصد أوجه التشابه والاختلاف في آليات الحماية، ودور المؤسسات الدستورية والقضائية في تفعيل هذا الحق كما تسلط الضوء على البيئة كحق جماعي متصل بحقوق الأجيال القادمة، وتسعى الدراسة إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز البنية الدستورية البيئية، خاصة في الجزائر، بالاستفادة من التجربتين الفرنسية والمصرية.

الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة ، الضمانات الدستورية ، القانون الدستوري ، التنمية المستدامة

Abstract:

This study addresses the right to a sound environment as a constitutional right through an analysis of the constitutional guarantees established in Algeria, France, and Egypt. It aims to assess the effectiveness of these guarantees in both legal texts and practical implementation, while uncovering the gap between legal recognition and actual enforcement. The study highlights similarities and differences in protection mechanisms, as well as the role of constitutional and judicial institutions in enforcing this right. It also underscores the environment as a collective right linked to the rights of future generations. The study concludes with practical

recommendations to strengthen Algeria's constitutional environmental framework, drawing on the French and Egyptian experiences.

Keywords: Right to Environment, Constitutional Guarantees, Constitutional Law, Sustainable Development.

مقدمة

لقد باتت البيئة اليوم في صميم انشغالات الفكر القانوني والدستوري بعد أن كانت لعقود تُعالج فقط من زاوية علمية أو تقنية، فمع تسارع وتيرة التدهور البيئي عالمياً من كافة الجوانب أضحت الحق في بيئة سليمة أحد أركان الكرامة الإنسانية وشرطاً جوهرياً لممارسة باقي الحقوق والحريات الأساسية، مما فرض ضرورة الاعتراف به داخل النصوص الدستورية كحق جماعي وفردى في آن واحد، وقد أدى هذا التحول إلى إدماج البعد البيئي في بنية القانون الدستوري سواء من خلال التنصيص على البيئة كحق دستوري صريح أو عبر تحميل الدولة والمواطنين واجبات بيئية وخلق آليات مؤسساتية للرقابة على الالتزام البيئي، غير أن مجرد الاعتراف الدستوري بهذا الحق لا يكفي ما لم يقترن بضمانات فعلية قانونية ومؤسساتية تكفل الحماية وتضمن الإنفاذ وتفعّل الرقابة.

في هذا السياق تبرز أهمية المقارنة بين النماذج الدستورية المختلفة، خاصة بين دول تتنوع من حيث الخلفيات القانونية، والتقاليد الدستورية والمستوى الاقتصادي من أجل تقييم فعالية الضمانات الدستورية البيئية، واستلزام أفضل الممارسات في هذا المجال، وتهدف الدراسة إلى تحليل مدى الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدساتير الثلاثة، وتقييم الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية هذا الحق وكذلك الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النماذج الدستورية محل الدراسة مع تقديم توصيات لتفعيل الحماية الدستورية للبيئة خاصة في الجزائر.

وبغية دراسة الموضوع بشكل مسهب ارتأينا الاعتماد على تساؤل يناسب طبيعة الموضوع وهو كالاتي:
ما مدى فعالية الضمانات الدستورية المكرسة لحماية الحق في بيئة سليمة في كل من الجزائر، فرنسا، ومصر، وما هي حدود هذه الضمانات من حيث الإنفاذ والتفعيل المؤسساتي؟

وقد تم الأخذ بالمنهج الوصفي للدراسة في إعطاء صورة عامة للموضوع في المجال النظري أو النصي كما تم الاعتماد بشكل رئيسي على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص الدستورية والوثائق القانونية ذات الصلة، ثم مقارنتها وفقاً لمعيارين رئيسيين: على مستوى الاعتراف بالحق في البيئة صراحة النص و طبيعة الالتزام، ومن ناحية فعالية الضمانات مؤسسات الرقابة، مدى النفاذ القضائي، دور القضاء الدستوري.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري والدستوري للحق في بيئة سليمة.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة للضمانات الدستورية في الجزائر، فرنسا ومصر.

المبحث الثالث: تقييم الضمانات الدستورية ورؤية إصلاحية لتعزيز الحماية، ونتم الدراسة بخاتمة معمقة للدراسة، تشمل تلخيصاً لأهم النتائج تقييماً موضوعياً، ثم رؤى وتوصيات عملية.

المبحث الأول: الإطار النظري والدستوري للحق في بيئة سليمة

يشكل هذا المبحث مدخلاً تأسيسياً لفهم الخلفية الفلسفية والقانونية التي يقوم عليها الحق في بيئة سليمة. فقبل التعمق في النماذج الدستورية المقارنة، يجب أولاً تحديد مفهوم هذا الحق، وبيان موقعه ضمن منظومة الحقوق الدستورية، وتوضيح العلاقة بين البيئة والقانون الدستوري.

المطلب الأول: تطور الحق في بيئة سليمة في الفكر القانوني والدستوري

عرف الحق في البيئة تطوراً تدريجياً، بدأ كاهتمام أخلاقي ثم تحول إلى مطلب قانوني، إلى أن تبلور كحق من حقوق الإنسان الحديثة، ويُصنف ضمن الجيل الثالث للحقوق. يُعالج هذا المطلب الخلفية التاريخية والحقوقية لهذا التحول.

الفرع الأول: نشأة وتطور فكرة البيئة كحق من حقوق الإنسان

جاء الاعتراف بالبيئة كحق بعد أن أصبح التدهور البيئي يُهدد الحق في الحياة والصحة وسنناقش في هذا العنصر المراحل التي مرت بها فكرة البيئة من وعي أخلاقي إلى مطلب قانوني دولي ومحلي.

أولاً: النشأة بين الوعي الأخلاقي والبيئي

بدأ الاهتمام بالبيئة في القرن العشرين، خاصة بعد نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة أول تقرير حول حالة البيئة العالمية في عام 1950 الذي هدف إلى دراسة وضعية البيئة في العالم، هذا التقرير كان رائداً في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة.¹

وفي عام 1972، جاء إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ليعزز هذا الوعي، حيث نص في مادته الأولى على: الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وظروف حياة مرضية في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية.²

ثانياً: التطور من الوعي الأخلاقي إلى الاعتراف القانوني

¹ زرمان كريم: التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الانعاش الاقتصادي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة بسكرة، 2010 ص08، 07.

² الشيخ محمد الصالح: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منه، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص31، 32.

مع تزايد التدهور البيئي بدأت الدول والمنظمات الدولية في الاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، ففي عام 1992، تم التأكيد على هذا الحق في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو.¹

وفي عام 2023، انعقد مؤتمر المياه للأمم المتحدة (UN 2023 Water Conference) الذي يُعتبر خطوة مهمة نحو الاعتراف بحقوق الطبيعة ومن بينها المياه ، حيث يؤكد على أنه لا بد من رفع الوعي العالمي حول أهمية المياه كعنصر أساسي في التنمية والاستدامة وكذا معالجة التحديات المتزايدة المتعلقة بنقص المياه، تلوث المياه، وتغير المناخ وتأثيره على الموارد المائية وهذه الأعمال تساهم في حماية البيئة والنظم التابعة لها مع وجوب احترام الحقوق المنبثقة عنها.²

الفرع الثاني: البعد الجماعي والجيل الثالث للحقوق البيئية

تُعتبر الحقوق البيئية من الحقوق الجماعية التي تتجاوز الفرد لتشمل الأجيال القادمة، وهو ما يميزها عن الحقوق الكلاسيكية، ويضع تحديات خاصة أمام القانون الدستوري في كيفية حمايتها.

أولاً: الجيل الثالث لحقوق الإنسان

يُطلق على الجيل الثالث لحقوق الإنسان اسم (حقوق التضامن)، وتشمل:³
الحق في السلام، الحق في التنمية. الحق في بيئة صحية. الحق في الموارد الطبيعية الحق في الاتصال وحقوق التواصل. لحق في المشاركة في التراث الثقافي. الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

¹ الموسي محمد خليل، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة .الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الاردن، عمان ، 2014، ص68 وما بعدها.

² مؤتمر المياه للأمم المتحدة، انعقد بتاريخ: 22-24 مارس 2023 بمقر الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يعتبر هذا المؤتمر هو أول مؤتمر دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة منذ أكثر من 40 عامًا يركز بشكل حصري على (قضايا المياه) انعقد ضمن إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، يهدف إلى تسريع العمل لتحقيق إدارة مستدامة للمياه في جميع أنحاء العالم و تعزيز التعاون الدولي لتوفير المياه النظيفة والصرف الصحي، وتحسين جودة المياه شارك فيه ممثلون من أكثر من 170 دولة، قادة حكوميون، خبراء، ممثلو منظمات دولية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، والمجتمع العلمي، مشاركة واسعة من الشباب والمجتمعات المحلية، وقد نتج عنه مجموعة من المخرجات والتوصيات وتشمل: إعلان نيويورك للمياه: وهو وثيقة تتضمن التزامات وتعهدات لتعزيز التمويل، السياسات، الابتكار، والشراكات في مجال المياه، دعوات لزيادة الاستثمارات في البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، التأكيد على ضرورة دمج إدارة المياه في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، توصيات لتعزيز الحكم الرشيد والحوكمة في قطاع المياه، تشجيع الاستخدام المستدام للموارد المائية وحمايتها من التلوث.

³ العليوي شيخة أحمد: حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية (سلسلة دراسات)، 2017، ص61.

وتُعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، حيث يؤثر التدهور البيئي على جميع الأفراد والمجتمعات، مما يستدعي استجابة جماعية لحمايتها.

ثانياً: البُعد الجماعي للحقوق البيئية

يُركّز البُعد الجماعي للحقوق البيئية على حماية البيئة كحق جماعي يضمن رفاهية الأفراد والمجتمعات ويتطلب ذلك تكاتف الجهود على المستويين الوطني والدولي، من خلال وضع سياسات بيئية فعّالة، تنفيذ قوانين وتشريعات تحمي البيئة، تعزيز الوعي البيئي بين الأفراد والمجتمعات، تشجيع المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات البيئية.¹ ويُعتبر الحق في بيئة صحية جزءاً أساسياً من هذا البُعد، حيث يؤثر التدهور البيئي على الصحة العامة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات لحماية البيئة .

الفرع الثالث: العلاقة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

يُعد تحقيق التنمية المستدامة أحد الأهداف الرئيسية لحماية البيئة، مما يجعل البيئة حقاً متداخلاً مع قضايا الاقتصاد، العدالة، والمساواة بين الأجيال.

أولاً: حماية البيئة كركيزة للتنمية المستدامة

إن حماية البيئة ليست فقط هدفاً بيئياً صرفاً، بل هي شرط أساسي لتحقيق الاستدامة على المدى البعيد. فالموارد الطبيعية، مثل المياه، والغابات، والتربة، والهواء، تمثل الأساس الذي تعتمد عليه المجتمعات في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير سبل العيش. ولذلك، فإن استنزاف هذه الموارد أو تلويثها يهدد قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على تلبية احتياجاتها.²

¹ مرغني حيزوم بدر الدين: الأمن الجماعي البيئي (دراسة في المفاهيم والتحديات)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد التاسع ، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2020 ، ص 429 وما بعدها.

² زربية نوال، بغريش ياسمين: الأهداف الايكولوجية للتنمية الحضرية المستدامة .مجلة الفكر المتوسطي ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة بوبر بلقايد تلمسان، 2022، ص 183 إلى 186.

ثانيًا: التنمية المستدامة كإطار لتعزيز السياسات البيئية

تُوفر التنمية المستدامة إطارًا متكاملًا لاتخاذ قرارات تراعي التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ومن خلال هذا الإطار، يمكن وضع استراتيجيات تهدف إلى تقليل التأثيرات السلبية على البيئة، مثل اعتماد مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة استخدام الموارد، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين.¹

المطلب الثاني: موقع الحق في البيئة ضمن النظام الدستوري

أصبحت الدساتير الحديثة تتجه نحو إدراج الحق في البيئة كحق أصيل، إلى جانب باقي الحقوق الأساسية. يتناول هذا المطلب كيف تعالج الدساتير الحديثة هذا الحق من حيث المضمون والالتزام المؤسساتي.

الفرع الأول: خصائص الحق في البيئة كحق دستوري

الحق في البيئة يتميز بكونه حقًا جماعيًا وطويل الأمد، ويجمع بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، مما يتطلب مقارنة دستورية شاملة وخاصة.²

أولاً: الحق الجماعي والطويل الأمد

يتميز الحق في البيئة بكونه حقًا جماعيًا، حيث لا يقتصر على فرد واحد بل يشمل المجتمع بأسره، بما في ذلك الأجيال القادمة. هذا البعد الجماعي يفرض على الدولة والمجتمع مسؤولية مشتركة في الحفاظ على البيئة. كما أن هذا الحق طويل الأمد، حيث يمتد تأثيره عبر الزمن، مما يستدعي استراتيجيات قانونية تضمن استدامته.³

ثانياً: الدمج بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

الحق في البيئة لا يقتصر على حماية الطبيعة فقط، بل يشمل أيضًا الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية المستدامة، التي تهدف إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على

¹ سعيداني محمد السعيد، رحمانى يوسف زكرياء: السياسات البيئية ودورها تحقيق التنمية المستدامة، المجلد الأول، العدد الثاني، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار ثلجي، 2017، ص 169 وما بعدها.

² بوالقمح يوسف: الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، المجلد العاشر، العدد الأول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص 108، 109.

³ غرابية خليف مصطفى: السياحة البيئية، دار ناشري النشر الإلكتروني، الأردن، 2012، ص 28.

البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية. هذا التكامل يتطلب من الدستور أن يضمن حقوق الأفراد في بيئة صحية وآمنة، مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.¹

الفرع الثاني: التزامات الدولة الدستورية في حماية البيئة

ينبغي على الدولة أن تتحمل التزامات إيجابية وسلبية، تتراوح بين الامتناع عن الإضرار بالبيئة واتخاذ تدابير فعالة للحفاظ عليها، كما يفرض الدستور أحياناً واجبات على المواطنين أيضاً.

أولاً: الإطار الدستوري لحماية البيئة

تضمن العديد من الدساتير نصوصاً صريحة تلزم الدولة بحماية البيئة، سواء بوصفها حقاً من حقوق الإنسان أو كواجب سيادي. ويُعد هذا الاعتراف الدستوري أداة قوية لتوجيه السياسات العامة وتشريعات الدولة نحو تبني نموذج تنموي يحترم البيئة، ومثال ذلك ما جاء به الدستور المصري لعام 2014، حيث نص على أنه : تلتزم الدولة بحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة، بما يضمن حقوق الأجيال القادمة.²

ثانياً: التزامات الدولة في ضوء الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً في تعزيز التزامات الدولة البيئية، حيث تصبح هذه الاتفاقيات بعد المصادقة عليها جزءاً من الإطار الدستوري أو التشريعي في كثير من الأنظمة القانونية، مما يلزم الدولة باتخاذ إجراءات محددة، مثل:³

1. الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة كاتفاقية باريس

¹ بوسامحة الشيخ ، ولد عمر الطيب: حقوق الإنسان الجماعية في الحفاظ على البيئة .مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة تيارت، 2017، ص31-30 .

² موقع رئاسة الجمهورية المصرية، الدستور المصري لسنة 2014، المادة 46

Consulté le:22/ 05/ 2025,à l'heure:21:18 sur:

https://www.presidency.eg/ar:https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A+2014&rlz=1C1RLNS_frDZ1162DZ1162&oq=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A+2014&aqs=chrome..69i57j0i19i

³ عمراني نادية : دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، مجلة الفكر، جامعة بيسكرة، 2017، ص 316 وما بعدها.

2. مكافحة التصحر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

3. حماية التنوع البيولوجي.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدستورية في تفعيل الحق البيئي

تلعب المؤسسات الدستورية مثل البرلمان، القضاء الدستوري، والهيئات المستقلة، دورًا محوريًا في تفعيل هذا الحق وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات.

أولاً: البرلمان

يُعتبر البرلمان السلطة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين البيئية، بما في ذلك القوانين العضوية التي تحدد كيفية ممارسة الحق في بيئة سليمة، فمن خلال المادة 193 من الدستور يُمنح البرلمان صلاحية الإخطار البرلماني، مما يسمح له بإحالة القوانين أو المعاهدات إلى المحكمة الدستورية للتحقق من مدى توافقها مع الدستور، بما في ذلك الأحكام البيئية. هذا الدور يُعزز من مراقبة التشريعات البيئية وضمان توافقها مع المبادئ الدستورية.¹

ثانياً: المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية أكبر حصن للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية، بما في ذلك الحق في بيئة سليمة. فالمحكمة تُسهم في ضمان سمو الدستور والمحافظة على التوازن بين السلطات الثلاث والفصل بينها. وتتمتع المحكمة بسلطة رقابية على القوانين والتنظيمات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة، لضمان توافقها مع الدستور والمعاهدات الدولية. هذا الدور يُعزز من حماية الحق البيئي ويُسهم في تطوير التشريعات البيئية بما يتماشى مع المعايير الدستورية.²

ثالثاً: الهيئات المستقلة

تُسهم الهيئات المستقلة، مثل المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، في تنفيذ السياسات البيئية ومراقبة الامتثال للتشريعات البيئية وتلعب هذه الهيئات دورًا رقابيًا وتنفيذيًا في ضمان حماية البيئة من خلال تقييم

¹ فودة محمد عطية: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2011، ص98.

² لوعيل الهادي ، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، (2019)، موقع المحكمة العليا الجزائرية، الموقع

المشاريع البيئية، تقديم التوصيات، ومتابعة تنفيذ السياسات البيئية. هذا الدور يُعزز من فعالية تطبيق الحق في بيئة سليمة ويُساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة للضمانات الدستورية في الجزائر، فرنسا، ومصر

لضمان الحق في البيئة، لا يكفي الاعتراف الدستوري به، بل يجب أن تُرفق به ضمانات فعالة. لذلك يسعى هذا المبحث لتحليل كيفية تكريس هذا الحق في ثلاث دساتير مختلفة من حيث الصياغة، الالتزام، وآليات الرقابة، بهدف إبراز مكان القوة والقصور.

المطلب الأول: النموذج الجزائري : بين الاعتراف الدستوري وتحديات التفعيل

شهدت الجزائر تطوراً في الاعتراف الدستوري بالحق البيئي، خصوصاً في تعديل 2020، غير أن التحدي الأكبر يكمن في مدى فاعلية تطبيق هذا الحق. يحلّل هذا المطلب النصوص والسياق المؤسسي المرتبط بها.

الفرع الأول: قراءة في المادة 63 من دستور 2020

تناولت المادة 63 من الدستور الجزائري الحق في بيئة سليمة، وتضمنت التزامات على الدولة والمواطن، ما يدعو إلى تحليل مضمونها وفعاليتها القانونية.

كرّست المادة 63 من الدستور الجزائري المعدل في نوفمبر 2020 الحق في بيئة سليمة، مما يعكس التزام الدولة بحماية البيئة كحق دستوري. تنص المادة على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

أولاً: الحق في بيئة سليمة

تُعتبر هذه المادة خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان في الجزائر، حيث تُقر بحق المواطن في العيش في بيئة صحية وآمنة. هذا الحق يُعد جزءاً من حقوق الجيل الثالث، التي تشمل حقوق التضامن والحقوق الجماعية. يُظهر هذا التعديل الدستوري التزام الدولة بحماية البيئة كحق أساسي للمواطنين.¹

ثانياً: إطار التنمية المستدامة

ربطت المادة 63 الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة، مما يُشير إلى أن حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً من استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا الربط يُظهر أن التنمية لا يجب أن تكون على حساب البيئة، بل يجب أن تسعى لتحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية.

¹ قادري حسين: حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد الأول ، العدد الثاني، المركز الجامعي تيبازة، 2017 ، ص 199، 198

ثالثا: التزامات الدولة والمواطنين

تنص المادة على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. هذا يُشير إلى أن حماية البيئة ليست مسؤولية الدولة فقط، بل تشمل أيضًا الأفراد والمؤسسات. يُعزز هذا من مفهوم المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع في الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني: التزامات الدولة والمواطنين وفق النص الدستوري

يتضمن الدستور الجزائري التزامات متبادلة بين الدولة والمجتمع في حماية البيئة، مما يطرح تساؤلات حول التوازن بين الحقوق والواجبات البيئية وحون حماية البيئة.

أولاً: التزامات الدولة وفق النصوص الدستورية

تتحمل الدولة، بصفقتها الحامي الأول للمصلحة العامة، التزامات دستورية واضحة في مجال حماية البيئة. وتتجلى هذه الالتزامات في عدة محاور:

1. حماية البيئة والموارد الطبيعية:

تنص معظم الدساتير على واجب الدولة في حماية الموارد البيئية، ومنع التلوث، والحفاظ على التوازن البيئي:

أ- **الجزائر**: تنص المادة 63 من دستور 2020 على أن تعمل الدولة ومؤسساتها على حماية البيئة.

ب- **مصر**: تنص المادة 46 من دستور 2014 على أن الدولة تلتزم بحماية البيئة والحفاظ عليها... بما يضمن حقوق الأجيال القادمة.

ت- **فرنسا**: الميثاق البيئي لسنة 2005 يؤكد في مادته السادسة على أن السياسات العامة يجب أن تعزز التنمية المستدامة وتحمي البيئة.

2. ضمان التنمية المستدامة:

الدولة ملزمة بوضع سياسات تنموية تراعي الجوانب البيئية، لضمان استدامة الموارد.

3. إنشاء مؤسسات وآليات رقابة:

من التزامات الدولة إنشاء وزارات وهيئات مستقلة لمراقبة التلوث، وإدارة الموارد، وإنفاذ القوانين البيئية.

4. التزامات دولية:

تصادق الدول على اتفاقيات دولية بيئية (مثل اتفاق باريس، اتفاقية التنوع البيولوجي)، وتدمجها ضمن منظومتها القانونية.

ثانيًا: التزامات المواطنين وفق النص الدستوري

لم تعد حماية البيئة مسؤولية تقع فقط على عاتق الدولة، بل بات الأفراد ملزمين أيضًا بالمساهمة في الحفاظ على البيئة، وهو ما تؤكدته الدساتير الحديثة:

1. **الجزائر:** المادة 63: على كل شخص أن يحترم البيئة، يُعتبر هذا النص قاعدة دستورية تفرض واجبًا مباشرًا على كل فرد في المجتمع.

2. **فرنسا:** المادة 2 من الميثاق البيئي: على كل شخص واجب المشاركة في الحفاظ على البيئة تحول هذه المادة الحماية البيئية إلى واجب مدني يتشارك فيه الجميع.

3. **مصر:** رغم أن المادة 46 لا تنص صراحة على التزامات المواطن، إلا أن القوانين البيئية المستندة إلى الدستور تُحمّل المواطنين مسؤوليات مثل:

1. عدم تلويث المياه والهواء.

2. الالتزام بإجراءات فرز النفايات.

3. المشاركة في حملات التشجير والحفاظ على المساحات الخضراء.

ثالثًا: مبدأ الشراكة البيئية بين الدولة والمجتمع

إن النصوص الدستورية المترجمة إلى نصوص قانونية وتنظيمية توزّع المسؤولية بين الدولة والمواطنين وتهدف إلى¹:

1. تعزيز الوعي الجماعي بحماية البيئة.

¹ في الجزائر ما جاء به القانون رقم 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: في مواده: المادة 35: تُكلف الجمعيات البيئية المعتمدة قانونيًا بدور استشاري، من خلال مساعدتها للهيئات العامة وأخذ آرائها في قضايا بيئية قيد الدراسة والمادة 38: تعطي الحق للجمعيات بعد تفويض من شخصين طبيعيين برفع دعاوى قضائية للدفاع عن البيئة والحقوق الجماعية المتضررة وهذا ما يعكس آليات محددة للشراكة، تشمل الأدوار الاستشارية، التحسيسية، والممارسة القضائية كوسيلة حماية مجتمعية نفّذت بدعم من الدولة، أما في مصر فما جاء به القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة في المادة 6 منه: تؤسس مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة بتشكيل متعدد يضم ممثلين عن الوزارات المعنية، خبراء بيئيين، ثلاثة ممثلين عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة بالتنسيق مع وزير البيئة وهذا ما يُظهر ذلك مشاركة نوعية للمجتمع المدني في صنع القرار البيئي ضمن إطار شبه رسمي، أما فرنسا فميثاق البيئة (Charter for the Environment) المُدمج بالدستور الفرنسي جاء في المادة 7 منه على أنه لكل شخص بقدر ما ينص عليه القانون الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة والمشاركة في اتخاذ القرار العام المؤثر على البيئة وهذا ما يضمن الحق في الاطلاع والمشاركة و تأسيس الجمعيات ولعب دور فعال في المبادرات البيئية والمشاركة المجتمعية.

2. تشجيع المبادرات المحلية والمجتمع المدني.
3. ضمان الاستمرارية في الحفاظ على الموارد، من خلال إشراك الأجيال كافة.

ففي فرنسا مثلاً، يُشجّع المواطنون على اللجوء إلى القضاء في حال انتهاك الحق البيئي، ما يعزز المشاركة الشعبية في الرقابة، أما في الجزائر ومصر يتنامى دور الجمعيات البيئية في مراقبة التلوث ونشر التوعية، في إطار تكريس مبدأ المواطنة البيئية.

الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري وهيئات الرقابة في حماية البيئة

يبقى تفعيل القضائي لهذا الحق رهاناً كبيراً، خاصة في ظل غياب أحكام قضائية قوية في المجال البيئي، ما يستوجب تحليل دور المجلس الدستوري وسلطات الرقابة.

أولاً: القضاء الدستوري

من الاعتراف الشكلي إلى الحماية الموضوعية

1. تطور وظيفة القضاء الدستوري

قبل تعديل 2020، كان المجلس الدستوري يمارس رقابة محدودة نسبياً على النصوص القانونية، دون أن يشمل ذلك تفعيلاً ملموساً للحق البيئي. مع إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المادة 225 من دستور 2020، توسّعت صلاحيات الرقابة لتشمل الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يُتيح للمواطنين الطعن في دستورية القوانين البيئية عند انتهاك حقوقهم.

2. أهمية الدفع بعدم الدستورية

يُعتبر الدفع بعدم الدستورية (المادة 188 من الدستور) أداة قوية لتفعيل القضاء الدستوري البيئي، إذ يمكن من خلالها الطعن في أي قانون لا يراعي الحق في بيئة سليمة، سواء كان متعلقاً بالصناعة أو العمران أو الاستثمار.

ثانياً: هيئات الرقابة المستقلة

لها دور تكميلي في الحماية البيئية وتشمل مثلاً:

1. المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-270 الذي يضطلع بمهمة تقديم آراء وتوصيات للحكومة حول السياسات البيئية، غير أن دوره يبقى استشارياً وضعيف التأثير من الناحية الإلزامية، ما يقلل من فعاليته في حالات الانتهاك البيئي الجسيم.¹

2. مفتشيات البيئة والرقابة الإدارية

تقوم مفتشيات البيئة بدور ميداني في مراقبة مدى امتثال المؤسسات للقوانين البيئية. ورغم أهميتها، تعاني هذه الهيئات من:²

- أ- نقص الموارد البشرية والمالية.
- ب- ضعف سلطة الإلزام والمتابعة القضائية.
- ت- البيروقراطية في التنسيق مع القضاء أو السلطة التنفيذية.

3. التفاعل بين القضاء والرقابة

لكي يتحقق تفعيل حقيقي للحق البيئي، لا بد من خلق تفاعل مؤسسي بين المحكمة الدستورية، القضاء العاديين، وهيئات الرقابة، عبر:

- أ- تشجيع القضاء على تفعيل الدفع بعدم الدستورية في القضايا البيئية.
- ب- تعزيز التنسيق بين القضاء وهيئات الرقابة لتوثيق الجرائم البيئية ورفعها للجهات المختصة.
- ت- إصدار تقارير دورية عن الوضع البيئي من طرف الهيئات الرقابية لتمكين القضاء من التدخل الاستباقي.

المطلب الثاني: النموذجان الفرنسي والمصري - تباين في المقاربة وتفاوت في التطبيق

رغم أن فرنسا ومصر تنتميان إلى خلفيتين قانونيتين مختلفتين، إلا أن كليهما يكرّسان الحق البيئي دستورياً، مع تباين كبير في الممارسة. يسلط هذا المطلب الضوء على كيفية الحماية في هذين النموذجين.

الفرع الأول: ميثاق البيئة في فرنسا كجزء من الكتلة الدستورية

أدرجت فرنسا ميثاق البيئة ضمن كتلتها الدستورية منذ 2005، ما مثّل خطوة نوعية في التطور الدستوري البيئي، ويستحق دراسة مفصلة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-270 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 51، تاريخ الإصدار 23 أغسطس 2003.

² في هذا الصدد قامت الحكومة المصرية عن طريق وزير البيئة بإصدار قرار رقم 109 لسنة 2002 بشأن التفويض البيئي وكذلك الأمر نفسه في فرنسا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 2017-394 المتعلق بـ الرقابة البيئية لسنة 2017.

أولاً: السياق التاريخي والتأسيس

بدأت فكرة إدراج ميثاق البيئة في الدستور الفرنسي خلال خطاب للرئيس جاك شيراك في 3 مايو 2001 في أورليان، حيث أعلن عن نيته إنشاء ميثاق للبيئة. تم تشكيل لجنة برئاسة البروفيسور إيف كوبينس لإعداد هذا الميثاق، والتي استندت إلى آراء علمية وقانونية ومشاركة مدنية واسعة. بعد أربع سنوات من التحضير، تم تقديم الميثاق إلى البرلمان الفرنسي في عام 2004، وفي 28 فبراير 2005، أقره البرلمان الفرنسي في مؤتمر في فرساي، ليصبح جزءاً من الدستور الفرنسي بعد نشره في 1 مارس 2005.¹

ثانياً: محتوى الميثاق

- يتألف ميثاق البيئة من ديباجة وعشرة مواد تحدد الحقوق والواجبات البيئية للمواطنين والدولة:
- المادة 1: تضمن حق الأفراد في العيش في بيئة متوازنة وصحية.
 - المادة 2: تؤكد على واجب الأفراد في المشاركة في الحفاظ على البيئة وتحسينها.
 - المادة 3: تحدد مسؤولية الأفراد في منع الأضرار البيئية أو الحد منها.
 - المادة 4: توجب على الأفراد تعويض الأضرار البيئية التي يتسببون فيها.
 - المادة 5: تطبق مبدأ الحيطة عندما يكون الضرر البيئي محتملاً رغم عدم اليقين العلمي.
 - المادة 6: تفرض على السياسات العامة الترويج للتنمية المستدامة.
 - المادة 7: تضمن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.
 - المادة 8: تشجع على التعليم والتدريب البيئي.
 - المادة 9: تدعم البحث والابتكار في مجال البيئة.
 - المادة 10: توجه السياسة البيئية الفرنسية على الصعيدين الأوروبي والدولي.

ثالثاً: القيمة الدستورية والتأثير القانوني

أصبح ميثاق البيئة جزءاً من الكتلة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري في 1 مارس 2005، هذا التعديل أضاف الميثاق إلى الديباجة الدستورية مما منحه قيمة دستورية وبالتالي، يمكن للمواطنين الفرنسيين الطعن في القوانين التي تتعارض مع مبادئ الميثاق أمام المحكمة الدستورية فعلى سبيل المثال، في عام 2008، قررت المحكمة الدستورية أن ميثاق البيئة يُلزم المشرعين بتضمين مبادئ حماية البيئة في التشريعات الوطنية.

¹ Hutten nicolas, Aux origines de la charte constitutionnelle de l'environnement, Éditions Universitaires Européennes, 2010, p. 45.

الفرع الثاني: المادة 46 من الدستور المصري والالتزام البيئي

يتضمن الدستور المصري مادة متقدمة تعترف بحق المواطنين في بيئة نظيفة وتُحمّل الدولة التزاماً بالحماية، لكن التطبيق يواجه تحديات متعددة.

أولاً: مضمون المادة 46 من الدستور المصري

ينص المادة 46 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على ما يلي:

تكفل الدولة الحفاظ على البيئة وتنميتها، وتحمي الحقوق البيئية، وتلتزم باستخدام الموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة ويضمن حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة تُعد هذه المادة خطوة تشريعية متقدمة في تعزيز الحق في بيئة نظيفة ضمن الإطار الدستوري.

ثانياً الالتزامات الدستورية للدولة

وتتضمن:

1. **حماية البيئة وتنميتها:** أي أن الدولة مسؤولة عن سن التشريعات البيئية، وتطوير السياسات العامة التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث والتدهور.
2. **ضمان التنمية المستدامة:** تفرض المادة على الدولة الاستخدام الرشيد للموارد بحيث لا تؤثر سلباً على حقوق الأجيال القادمة، وهو ما ينسجم مع المفاهيم العالمية للبيئة والتنمية.
3. **حماية الحقوق البيئية:** تؤكد على حق المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، ما يوسع من نطاق الحماية القانونية للبيئة في مصر.

ثالثاً: دور القضاء في تفعيل المادة 46

رغم وجود المادة الدستورية، إلا أن القضاء المصري لم يتبلور بعد في إصدار أحكام بيئية قوية تفعل هذا الحق بشكل ملموس، مما يستدعي:

1. توسيع صفة المتضررين لرفع دعاوى بيئية.
2. تطوير الاجتهاد القضائي البيئي، خاصة في المحاكم الإدارية والقضاء العالي.
3. تعزيز دور النيابة العامة في متابعة القضايا البيئية.

المبحث الثالث: تقييم الضمانات الدستورية ورؤية إصلاحية لتعزيز الحماية

يُعالج هذا المبحث التقييم النهائي للنماذج الثلاثة، من خلال تحليل مدى نجاعة الضمانات الدستورية فعلياً، ثم الانتقال إلى تقديم تصور إصلاحي لتعزيز الحماية البيئية، خاصة في السياق الجزائري من منظور مقارنة واستشرافي.

المطلب الأول: تقييم فعالية الضمانات بين التنصيص الدستوري والتنفيذ العملي

تتفاوت الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق بين الدول، ما يدفع إلى دراسة مكان الضعف المؤسسي والتشريعي الذي يعيق تفعيل الضمانات البيئية.

الفرع الأول: الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق القضائي

يشكل إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الدساتير خطوة قانونية هامة تعكس وعي الدول بأهمية حماية البيئة.

أولاً: الفجوة بين النصوص الدستورية والواقع القضائي

أغلب الدساتير الحديثة، مثل الدستور الجزائري (المادة 63)، الدستور المصري (المادة 46)، والدستور الفرنسي (ميثاق البيئة)، تتضمن نصوصاً واضحة تكرس الحق في بيئة نظيفة وتفرض التزامات على الدولة. ومن أسباب الفجوة نقص الإطار التشريعي التفصيلي، فكثير من الدساتير تضع المبادئ العامة، لكن غياب القوانين التنفيذية والتفصيلية يحد من قدرة القضاء على فرض هذه الحقوق، وكذلك ضعف التكوين القضائي لعدم تأهيل القضاة بشكل كافٍ لقضايا البيئة يعوق فهم تعقيدات القضايا البيئية وأهمية حماية الحقوق البيئية، وأيضا الضغوط السياسية والاقتصادية.¹

ثانياً: إشكالية ضعف المؤسسات الرقابية البيئية

ضعف الاستقلالية والفعالية لدى هيئات الرقابة يشكل عائقاً كبيراً أمام احترام الالتزامات البيئية، سواء في الجزائر أو غيرها من الدول المقارنة.²

الفرع الثالث: التفاعل بين المجتمع المدني والحماية الدستورية

يُعتبر المجتمع المدني شريكاً أساسياً في حماية البيئة، إذ يلعب دوراً تكميلياً ومكملاً للدور الرسمي للدولة والمؤسسات الدستورية. في ظل وجود نصوص دستورية تكرس الحق في بيئة سليمة، يصبح حضور المجتمع المدني ضرورياً لضمان تفعيل هذه النصوص ومراقبة تنفيذها، خاصة في ظل محدودية الموارد والقدرات الرسمية.

أولاً: دور المجتمع المدني في تعزيز الحماية الدستورية

¹ طيبي امقران، التومي يوسف يوسف: دور القضاء الدستوري في تحقيق التواصل بين النص الدستوري الثابت وواقع الجماعة المتغير، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، 2024، ص 111 وما بعدها.

² حجين سفيان: حماية البيئة بين المؤسسات الوطنية المركزية والجماعات المحلية (الواقع والتحديات)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2021، ص 431 وما بعدها.

يعمل المجتمع المدني من خلال منظمات بيئية ونشطاء على ممارسة ضغوط مستمرة على السلطات التشريعية والتنفيذية لضمان سن قوانين بيئية فعالة وتفعيل الحقوق الدستورية حيث تقوم المنظمات والجمعيات بمتابعة السياسات البيئية وأداء الجهات الرسمية، وتنبيه الرأي العام والجهات المعنية إلى أي إخلال أو تجاوز في مجال حماية البيئة.¹

وتلعب بعض المنظمات دور المدافع القانوني، من خلال رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم لحماية البيئة أو لمساءلة الجهات المخالفة، مما يعزز دور القضاء في حماية الحقوق البيئية، وكذلك يساهم المجتمع المدني في نشر الوعي بأهمية حماية البيئة وحقوقها، مما يزيد من مشاركة المواطنين في المبادرات البيئية، ويعزز من قوة الضغط الشعبي.²

ثانيا: أهمية التكامل بين المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية

يوفر المجتمع المدني آليات رقابة غير رسمية تكشف الفساد أو التقصير في تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة، وعندما يقدم المجتمع المدني قضايا بيئية، فإنه يعزز من الدور الرقابي للقضاء ويحفز الاجتهاد القضائي في هذا المجال.³

¹ رغم أن قوانين الجمعيات لا تُعنى مباشرة بحماية البيئة، إلا أنها تمثل الإطار القانوني الذي يُمكن المجتمع المدني من العمل البيئي، ففي الجزائر مثلاً قانون الجمعيات رقم 12-06 لسنة 2012 يشمل مجموعة من المواد (23، 6، 2) التي توفر بيئة قانونية مرنة نسبياً تُمكن جمعيات حماية البيئة من التحرك القانوني والمشاركة في السياسات البيئية، هذه الأخيرة يمكنها التعاون مع السلطات المحلية والمشاركة في التوعية والتناضى ضد الأضرار البيئية وفقاً لقانون البيئة رقم 03-10، أما في مصر فقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم 149 لسنة 2019 وفقاً لمواده (75، 14، 1) يسمح بتأسيس جمعيات بيئية، والتي يمكن أن تنفذ حملات توعية، ترأب التلوث و تساهم في مشاريع إعادة التدوير، فبعض الجمعيات مثل جمعية الحفاظ على البيئة لعبت دوراً كبيراً رغم الصعوبات التشريعية والتقييدات الإدارية وأخيراً فرنسا فقانون الجمعيات 1901 الذي يعتبر النص الأساسي الذي ينظم الجمعيات في فرنسا حتى مع وجود تعديلات متتابعة لم تلغه حيث يتيح حرية تأسيس الجمعيات دون ترخيص، والميثاق البيئي في المادة 7 منه يُعطي الأفراد والجمعيات الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، وبالتالي فالجمعيات البيئية في فرنسا تمتلك حرية مطلقة .

² فالجمعيات البيئية في فرنسا تمتلك حرية مطلقة في التأسيس، الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية، حق المشاركة في التشاورات البيئية، حق اللجوء إلى القضاء فمثلاً منظمة Greenpeace France تُعد الجمعيات شريكاً حقيقياً في صياغة السياسات، عبر الهيئات الرسمية مثل CNDP (اللجنة الوطنية للنقاش العام)، ADEME (الوكالة الفرنسية للطاقة والبيئة) وقانون البيئة (Code de l'environnement) يتيح للجمعيات رفع دعاوى بيئية بعد اعتمادها رسمياً .

³ يتبين مثلاً أن قوانين الجمعيات تمثل دعامة أساسية في نظام الحوكمة البيئية، فبقدر ما تُمنح الجمعيات حرية التأسيس والعمل وتتعزز مشاركتها في حماية البيئة والرقابة على الأداء المؤسساتي ففرنسا مثلاً تعد نموذجاً لتكامل المجتمع المدني مع المؤسسات البيئية أما الجزائر ومصر لا تزال بحاجة إلى تحرير العمل الأهلي البيئي بما ينسجم مع المعايير الدستورية والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة.

وكذلك كثيرًا ما تشارك المنظمات البيئية في مشاورات حكومية لإعداد قوانين وسياسات بيئية متطورة.

المطلب الثاني: الإصلاح الدستوري المؤسساتي لتعزيز الحق في البيئة

استنادًا إلى نتائج التحليل المقارن، يُقترح في هذا المطلب جملة من الإصلاحات التي من شأنها تعزيز الحماية الدستورية البيئية وتفعيل النصوص الموجودة بطريقة أكثر فعالية.

الفرع الأول: تعزيز الصياغة الدستورية وربطها بالالتزامات دولية

ربط النصوص الدستورية بالمعايير الدولية يرفع من إلزامية الحماية ويُحسن من مكانة البيئة في النظام القانوني.

أولاً: أهمية تعزيز الصياغة الدستورية للحق في البيئة

النصوص الدستورية التي تعبر بوضوح عن الحق في بيئة سليمة، وتحدد واجبات الدولة والمواطنين، تسهل عملية تطبيقها وتفعيلها قانونيًا، وكذلك ينبغي أن تغطي الصياغة الدستورية مختلف أبعاد الحق البيئي، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لضمان حماية متوازنة ومستدامة. وأيضاً لا بد من تضمين نصوص واضحة حول آليات الرقابة، كالاتزام القضائي والعقوبات بحيث تجعل من النص الدستوري أداة فعالة لا مجرد مبدأ نظري.

ثانياً: ربط النصوص الدستورية بالمعايير والالتزامات الدولية

لرفع الإلزامية بالنسبة للنصوص الدستورية في مجال حماية البيئة لا بد من تضمين المراجع للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية ريو بالبرازيل لسنة 1992، بروتوكول كيوتو باليابان، واتفاق باريس للمناخ داخل الدستور يرفع من درجة الالتزام الوطني تجاه حماية البيئة.¹

ومن ناحية تعزيز المصادقية الدولية كذلك، يرسل الربط بين النص الدستوري والالتزامات الدولية رسالة واضحة للمجتمع الدولي حول جدية الدولة في تنفيذ المعايير البيئية، وأيضاً تطوير التشريعات الوطنية يساعد

¹ تضمن بروتوكول كيوتو حول التغير المناخي الحد من انبعاثات غازات الدفيئة لسنة 1997 باليابان إلزام الدول الصناعية بتخفيض الانبعاثات بنسبة محددة ، وما جاء به اتفاق باريس حول التغير المناخي المتضمن استمرار التزامات كيوتو بشكل مرّن وتشاركي لسنة 2015 باريس بفرنسا حول إبقاء الاحتباس الحراري تحت 2 درجة مئوية وأيضاً اتفاقية التنوع البيولوجي للحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته من التدهور لسنة 1992 ريو بالبرازيل تتضمن الاستخدام المستدام والتقسيم العادل لموارد التنوع الحيوي وأخيراً اتفاقية مكافحة التصحر والتي تعالج حماية الأراضي من التدهور والتصحّر خصوصاً في أفريقيا لسنة 1994 بباريس، فرنسا واستعادة الأراضي وتقليل التصحر وضمان الأمن الغذائي، هذه الاتفاقيات يتم ربطها بالالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة عن طريق النص عليها في دساتيرها وقوانينها ونصوصها التنظيمية فمثلاً النص على الحق في بيئة نظيفة ينسجم مباشرة مع اتفاق باريس وكيوتو من حيث التزامات المناخ والاعتراف بحماية التنوع البيولوجي يرتبط مباشرة بـ اتفاقية ريو للتنوع الحيوي والتزامات الدولة ضمن اتفاق باريس تُترجم إلى قوانين وطنية للطاقة المتجددة الانبعاثات واتفاقية التصحر تُترجم إلى سياسات زراعية وقوانين حماية الغابات .

الربط الدولي في دفع تحديث التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية، وبالتالي تحسين مستوى الحماية القانونية.

الفرع الثاني: تطوير دور القضاء الدستوري في القضايا البيئية

لتفعيل دور القضاء الدستوري يتطلب توسيع نطاق الرقابة على القوانين والسياسات البيئية، وتبني اجتهادات قضائية تركز البيئة كحق فعال، مما يعزز ثقة الأفراد والجماعات في جدوى المسار الدستوري البيئي.

أولاً: أهمية القضاء الدستوري في حماية البيئة

القضاء الدستوري هو الحارس الأساسي على تطبيق نصوص الدستور، وبدونه تبقى الحقوق البيئية مجرد نصوص نظرية بدون ضمانات تطبيقية.

فهو آلية رقابية على التشريعات عبر مراجعة دستورية القوانين واللوائح، يمنع القضاء الدستوري سنّ تشريعات أو سياسات تتعارض مع الحق في بيئة سليمة.

وأيضاً فهو وسيلة لإرساء مبادئ المسؤولية، حيث يمكن للقضاء الدستوري فرض التزامات على السلطات العامة، وضمان مساءلتها عند الإخلال بالحماية البيئية.¹

ثانياً: تطوير دور القضاء الدستوري في مجال حماية البيئة

يشمل ذلك عن طريق نقاط أساسية في عمل القضاء كقبول الدعاوى البيئية بشكل مباشر عن طريق السماح للأفراد والمنظمات المدنية برفع دعاوى أمام القضاء الدستوري بشأن انتهاكات الحق في بيئة سليمة، مما يوسع دائرة الحماية ويحفز الرقابة الفعالة، وأيضاً تخصيص دوائر قضائية بيئية، وإنشاء دوائر أو هيئات قضائية متخصصة بالقضايا البيئية داخل القضاء الدستوري لضمان فهم عميق للتقنيات البيئية والعلوم المتعلقة، وأيضاً تعزيز التعاون بين القضاء والمؤسسات البيئية فتبادل المعلومات والتقارير مع الهيئات الرقابية والبحثية لتوفير قاعدة أدلة قوية تدعم القرارات القضائية.²

الخاتمة:

¹ موساوي فاطمة: دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة المسيلة، 2023، ص414.

² Cohendet Marie-Anne, Droit constitutionnel de l'environnement, Paris: Éditions Mare et Martin, 2021, pp. 355-365.

لقد كشفت هذه الدراسة من خلال تناولها لموضوع الحق في بيئة سليمة ضمن الإطار الدستوري المقارن عن أبعاد متعددة، تتداخل فيها الاعتبارات القانونية، البيئية، والمؤسسية. انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، رغم أهميته، لا يشكل ضماناً كافياً ما لم يُرفق بآليات تفعيل واضحة ورقابة فعالة، واتضح من خلال التحليل أن الدول الثلاث محل الدراسة الجزائر، فرنسا، ومصر قد سلكت مسارات مختلفة في التعامل مع البيئة كحق دستوري.

ففي الجزائر، رغم التنصيص الدستوري الصريح في دستور 2020 المادة 63 لا تزال التحديات قائمة على مستوى تفعيل القضائي والمؤسسي، في ظل غياب اجتهادات قضائية بيئية واضحة، وضعف التنسيق بين السلطات المكلفة بالحماية البيئية.

أما في فرنسا، فإن إدماج ميثاق البيئة ضمن الكتلة الدستورية مكن من إحداث نقلة نوعية في حماية البيئة، لا من حيث النص فقط، بل من حيث اعتماد مبادئ دستورية كمبدأ الحيطة والمشاركة، مع وجود تفعيل ملحوظ من قبل مجلس الدولة والمجلس الدستوري.

في حين أن مصر رغم إدراج المادة 46 في دستور 2014 بصياغة تقدمية نسبياً، إلا أن التنفيذ العملي للضمانات البيئية يواجه صعوبات تتعلق بأولوية الملفات الاقتصادية والأمنية على حساب البيئة، فضلاً عن ضعف استقلالية المؤسسات البيئية والرقابية.

إن المقارنة بين النماذج الثلاثة أظهرت أن الضمانات الدستورية البيئية تتجاوز مسألة الصياغة القانونية إلى ضرورة تكامل مؤسسي وتفعيل قضائي ومجتمعي. كما أن البيئة، بوصفها حقاً جماعياً وعابراً للأجيال، تتطلب مقارنة متعددة المستويات: دستورية، تشريعية، مؤسسية، ومجتمعية.

ومن مجمل التوصيات التي توصلنا إليها عقب دراسة الموضوع هي أنه:

1. في الجزائر: لابد من تعزيز دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق البيئية، وتفعيل رقابة البرلمان على الالتزامات البيئية في السياسات العمومية.
2. في مصر: لابد من تطوير استقلالية الهيئات البيئية، وتشجيع القضاء الإداري على ترسيخ اجتهادات بيئية مستندة إلى المادة 46 من الدستور.
3. في فرنسا: الاستمرار في مواصلة تطوير الاجتهاد الدستوري البيئي نحو قضايا التغير المناخي والعدالة البيئية.
4. ضرورة العمل على إنشاء مجلس دستوري بيئي أو آلية وطنية مستقلة للرقابة على الالتزامات البيئية تكون مخولة بتقديم رأي دستوري استشاري في السياسات ذات الأثر البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. النصوص الدستورية

✓ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تاريخ الإصدار 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ: 15 جمادى الأولى 1442، وفقاً من الجريدة الرسمية، رقم العدد 82 وفقاً للقانون الرئاسي رقم 20-442 الذي ينص على تعديل الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.

✓ دستور جمهورية مصر العربية 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3، تاريخ الإصدار: 20 يناير 2014.

✓ التعديل الدستوري الفرنسي لعام 2005، الجريدة الرسمية، تاريخ الإصدار: 1 مارس 2005 .

2. الاتفاقيات

✓ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم - السويد، 1972.

✓ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قمة الأرض، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992.

✓ بروتوكول كيوتو للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، الأمم المتحدة، 11 ديسمبر 1997، كيوتو، اليابان.

✓ اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ للأمم المتحدة منعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2015، باريس، فرنسا.

✓ اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة، 5 يونيو 1992 منعقدة بريو دي جانيرو، البرازيل.

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للأمم المتحدة منعقدة بتاريخ: يونيو 1994، باريس، فرنسا.

✓ مؤتمر المياه للأمم المتحدة، انعقد بتاريخ: 22-24 مارس 2023 بمقر الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

3. القوانين

✓ Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du Code de l'environnement, Journal Officiel de la République Française, 21 septembre 2000.

✓ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ✓ قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة تاريخ الإصدار: 27 يناير 1994، نشر في الجريدة الرسمية: العدد 5 بتاريخ 3 فبراير 1994 بدء النفاذ من 4 فبراير 1994.
- ✓ القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يناير 2012 الموافق لـ: 18 صفر 1433 هـ العدد 02.
- ✓ قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم 149 لسنة 2019 نشر في الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر (ب) بتاريخ 19 أغسطس 2019 بدأ سريانه والعمل في 20 أغسطس 2019.
- ✓ قانون 1901 المتعلق بالجمعيات في فرنسا نشر بتاريخ 01 جويلية 1901:
- ✓ Loi du 1er juillet relative au contrat d'association 1901.

4. النصوص التنظيمية

- ✓ المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 03-270 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 51، تاريخ الإصدار 23 أغسطس 2003.
- ✓ قرار وزير البيئة المصري رقم 109 لسنة 2002 بشأن التفتيش البيئي
- ✓ المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 394-2017 المتعلق بـ الرقابة البيئية 2017.

ثانيا: الكتب

1. الموسي محمد خليل، محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة . الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، عمان ، 2014 .
2. الشيخ محمد الصالح: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث لتلوث البيئة ووسائل الحماية منه ، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، مصر ، 2002.
3. فودة محمد عطية: الحماية الدستورية لحقوق الانسان. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2011.
4. غرابية خليف مصطفى: السياحة البيئية، دار ناشري النشر الإلكتروني، الأردن، 2012.
5. العليوي شيخة أحمد: حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية ،(سلسلة دراسات)، 2017.

ثالثا: الكتب الأجنبية

- ✓ Hutten nicolas, Aux origines de la charte constitutionnelle de l'environnement, Éditions Universitaires Européennes, 2010.

✓ Cohendet Marie- Anne, Droit constitutionnel de l'environnement, Paris, Éditions Mare et Martin, 2021.

رابعاً: المقالات

1. زرمان كريم: التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الانعاش الاقتصادي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة بسكرة، 2010.
2. عمراني نادية: دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، العدد الثاني، المجلد الثاني عشر، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، 2017.
3. بوسامحة الشيخ الطيب: حقوق الإنسان الجماعية في الحفاظ على البيئة. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ، العدد التاسع، جامعة تيارت، 2017.
4. قادري حسين: حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد الأول ، العدد الثاني، المركز الجامعي تيبازة، 2017 .
5. سعيداني محمد السعيد، رحمان يوسف زكرياء: السياسات البيئية ودورها تحقيق التنمية المستدامة، المجلد الأول ، العدد الثاني، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار ثلجي، 2017.
6. بوالقمح يوسف: الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، المجلد العاشر ، العدد الأول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2017.
7. مرغني حيزوم بدر الدين: الأمن الجماعي البيئي (دراسة في المفاهيم والتحديات)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد التاسع ، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020 .
8. حجين سفيان: حماية البيئة بين المؤسسات الوطنية المركزية والجماعات المحلية (الواقع والتحديات) ،مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد التاسع ، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2021.
9. زربيطه نوال، بغريش ياسمين: الأهداف الايكولوجية للتنمية الحضرية المستدامة .مجلة الفكر المتوسطي ، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2022.
10. موساوي فاطمة: دور القضاء في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة المسيلة، 2023.
11. طيبي امقران، التومي يوسف يوسف: دور القضاء الدستوري في تحقيق التواصل بين النص الدستوري الثابت وواقع الجماعة المتغير، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، 2024.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع رئاسة الجمهورية المصرية، الموقع الإلكتروني:

sur: <https://www.presidency.eg/ar>:

https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A+2014&rlz=1C1RLNS_frDZ1162DZ1162&oq=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A+2014&aqs=chrome..69i57j0i19i, Consulté le :22/05 2015.

2. لوعيل الهادي ، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، (2019)، موقع المحكمة العليا

الجزائرية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.coursupreme.dz/content/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%, Consulté le:25 /05/ 2025>